مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العقوبات التعزيرية والبدائل العقابية في العصر الحاضر: دراسة فقهية

محمد ميرزا اغا ميرزا اغا
مشرف دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين-أربيل
mzuri.2020@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٢/١٠/٢٧
القبول:٢٠٢٣/١/٤
النشر: شتاء ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
punishment, reprimand, Islamic jurisprudence, Alternative, Current era.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.5.33

الملخص

إن الشريعة الإسلامية في كيفية التعامل مع العقوبات لها نظامها الخاص؛ إذ أطلقت عليها الحدود والقصاص، وتركت تقدير بقية العقوبات على الجرائم والمعاصي التي لم يرد نص بتقديرها إلى ولي الأمر أو نائبه، وأطلقت عليها العقوبات التعزيرية. وفي أواخر القرن العشرين، اتجهت بعض دول العالم إلى اعتماد عقوبات حديثة ضمن السياسات الجنائية لهم،وهو ما يسمى بالبدائل العقابية أو العقوبات البديلة. ولا شك أن آراء الفقهاء في ذلك بين مؤيد لأثرها ورافض- في مكافحة الجريمة. ومنهم من قال بعدم شرعيتها أصلا، ولأهمية الموضوع، وحاجة المجتمع في هذا الزمان لهذا الموضوع، جاءت فكرة البحث، وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

1.1. المقدمة:

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتضمن أحكاما خاصة بالجرائم والعقوبات يمكن تسميته ب "القانون الجنائي الإسلامي"؛ وذلك لحمل الناس عموما على طاعة أوامر ونواهي الشرع طاعة اختيارية تنبعث من أعماق النفوس، وتعتمد الشريعة الإسلامية في تحقيق هذه الطاعة من خلال ايقاظ الشعور الديني في نفوس المسلمين. ولا يخفى أن اقتران المحظورات الشرعية بعقوبات رادعة من شأنها تقليل اللجوء إلى الشر؛ لأن العقوبات المفروضة كالحد والعقوبات المفروضة كالتعزير تكون مانعا لأولئك من ارتكاب الجرائم فتردعهم من اقترافها وتمنعهم من الاقتراب منها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالعقوبة بأنواعها المختلفة رادع أساس عن ارتكاب الجريمة، ويمكن أن نجد لها سندا في غريزة الخوف عند الانسان، وفيما جبل عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه. وحتى إذا طوعت له نفسه ارتكاب جريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة اليها. كذلك، يزجر الآخرين عن ارتكاب ما ارتكبه حتى لا يصيبهم ما أصابه، ولهذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: " إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده". (ابن الهمام، 1397هـ، ج4، ص114).

وقد استطاعتِ الشريعة الإسلامية من خلال تشريع العقوبات، ومن ثَمَّ إيقاع تلكم العقوبات، الحدّ من ارتكاب الجرائم بأنواعها؛ لأنها تحفظ مصالح الأفراد المتعلقة بالضرورات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتحفظ مصالح المجتمع وأمنها بالهدوء والاستقرار. وهذا هو الغرض الرئيس من تشريع العقوبات، وعلى رأسها جاءت العقوبات الحدية المقدرة وغير المقدرة مثل التعزير على نحو تكفي للردع والزجر، والغرض الآخر للعقوبات الشرعية هو إصلاح المجرم نفسه وتقويم اعوجاجه. قال الماوردي رحمه الله :" إنه - أي التعزير- يوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب". (ب.ت، ص214).

ومن المعلوم أن الإمام هو الذي يقدر عقوبة التعزير ولهذا ذكر العلماء أن من الفروق بين الحد والتعزير أن الحد مقدور والتعزير مفوض إلى رأي الإمام. (ابن تيمية، ب.ت، ص119-120). والإمام في تقدير العقوبة كالقاضي لا يصدر التقدير عن هوى، وإنما عليه أن يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها على المجتمع والأفراد وحال الجاني وغير ذلك. ثم يحكم عليه ليردعه ويزجر الآخرين من العود إلى فعله ومثل فعله في المستقبل.

وأن نظام التعزير في العقوبات مما انفردت به الشريعة الإسلامية. واليوم هناك بدائل عقابية بحاجة إلى دراسة دقيقة، وهذا ما سندرسه من خلال هذا البحث.

2.1. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على مشروعية العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وضوابطها.
2. بيان ماهية البدائل ومقاصدها في الفقه الإسلامي.
3. أثر العمل بالبدائل العقابية في الفقه الإسلامي.
4. المقاصد الشرعية في العقوبات الإسلامية ولا سيما التعزيز، مقارنة بالبدائل العقابية في العصر الحديث.
5. بيان أثر العمل بالبدائل العقابية على الجاني ومكافحة الجريمة عن طريقها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. تبيان أهمية الشريعة الإسلامية والتأكيد على أنها صالح لكل زمان ومكان.

3.1. أسباب اختيار الموضوع:

1. معرفة مفهوم التعزيز والبدائل العقابية، وبعض المآخذ الشرعية عليها.
2. السياسة الشرعية في العمل بالبدائل العقابية قياسا على العقوبات التعزيرية، وفتح باب الاجتهاد للقضاء لتوفير البدائل العقابية حسب ما يستجدّ من الجرائم وبما يتفق مع مقاصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد.
3. الوقوف على أهمية تطبيق العقوبات البديلة في العصر الحاضر وأثر ذلك على الجاني والمجتمع، ودور ذلك في الحدّ من الجريمة.

4.1. منهج البحث:

ينتهج البحث البحث المنهج التحليلي والمقارن في شرح وبيان جزئيات البحث، ويحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وبنصوص العلماء المعتمدين في المذاهب الإسلامية المعتدلة.

5.1. أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ. هل أن العقوبات في البدائل العقابية مستقلة عن العقوبات المعروفة في الفقه الإسلامي ؟

ب. هل أن العقوبات بشكل عام والتعزيرية منها تحقق المقاصد في الشريعة الإسلامية؟

ج. هل تنحصر العقوبات التعزيرية في المنصوص عليها لدى الفقهاء، أم أنها تشمل كل عقوبة تروع المذنب وتؤدبه وتزجر الآخرين؟

د. ما العلاقة بين الجريمة والسلوك الإجرامي والتعزير بالبدائل القضائية؟

2. أنواع العقوبات ومقاصدها في الشريعة الإسلامية ومفهوم التعزير في الفقه الإسلامي.

1.2. أنواع العقوبات:

شرعتِ الشريعةُ الإسلامية أحكاما وقواعد عامة لحماية البشر وإبعاد المفاسد عنهم لتكون شريعة متصفة بالكمال والخلود، ومن المعروف للقاصي والداني أن هذه الشريعة لم تغفل من جوانب الحياة لابن آدم إلا ووفرت جميع متطلباتها وحاجاتها وحفظت حقوق الناس في كل زمان ومكان. ومن هذه الأحكام العقوبات الشرعية من حدود وتعازير لحفظ الضروريات الخمس ولسد منافذ الجريمة ونشر الأمن والإستقرار ولتوفر الحماية للأحكام الشرعية لإقامة حدود الله ودينه.

ومن هنا، فإن العلماء قسموا العقوبات إلى أقسام ثلاثة. (ابن القيم، 1973م، ج2، ص99).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القسم الأول: مافيه حد منصوص عليه مقدر من الشارع الحكيم كالزنا، والسرقة ، وشرب الخمر، والقذف ، والردة، والحرابة.
القسم الثاني: مافيه كفارة كالجماع في نهار رمضان، أو الإحرام وإيلاء المظاهر من امرأته قبل التكفير، والقتل الخطأ، والحنث في الأيمان.
القسم الثالث: ماليس فيه حد ولا كفارة بل فيه التعزير وأمثلته كثيرة منها. سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز مثله، والغصب وغير ذلك.

2.2. مقاصد الشريعة من تشريع العقوبات:

أقرّ علماء الإسلام بعد تتبعهم للأحكام الشرعية واستقراءها وحكمها التشريعية أن المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الناس من جلب المنفعة لمهم ورفع الضرر عنهم، وأن مصالح الناس لا تعدو تخفيف الأمور الضرورية لهم وضمان حاجياتهم وتوفير الأمور التحسينية لهم، وأن الشارع شرع الأحكام لحفظ نوع من الأنواع الثلاثة وعليه فإن المقصد العام للشريعة هي ثلاثة مقاصد من حفظ الأمور الضرورية وضمان تأمين الأمور الحاجية وتوفير التحسنيات، أي: الكماليات. وقد شرع الله تعالى لكل من هذه الأمور أحكاماً تخفها وأحكاما تصونها وتكفل بقائها وأحكاما تكملها، ويكون الأفراد متمتعين بمصلحتهم ورغباتهم اللازمة للحياة من مال وزوجة وأملاك خاصة وغير ذلك. لذا يعمل بعض الأفراد على الحصول على ما يحلو لهم ولو كان على حساب الغير مما يعقد الأمور وتبدأ معه الخلاف ثم النزاعات ثم اعتداءات على النفس وعلى المال أو العرض وغيرها. وللقضاء على ذلك وتوفير الأمن والإستقرار للمجتمعات والأفراد شرعت العقوبات المختلفة في الإسلام وحسب جسامة الجرم أو الجناية لتعديل النفوس وردعها وزجرها وإجبارها على الاعتدال والإستقامة والحصول على حاجاتها بالطرق المشروعة والإبتعاد عن المحرمات والرذائل حيث تنتشر الفضيلة ويعم الصلاح في المجتمعات.

إذن، العقوبات في التشريع الإسلامي لم تشرع للإنتقام من الجاني، وإنما شرعت لغايات وأهداف عظيمة، منها:

١.حفظ الضروريات الخمس التي جاءت بها الديانات السماوية.

قال الغزالي رحمه الله:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم". (1322هـ، ج1، ص286). وكل ذلك لأن الحياة لا تستقيم إلا بحفظها، ولهذا شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله حفظا للدين، وأوجب القصاص حفظا للنفس، وأوجب الحد على شارب الخمر لحفظ العقل، وحرم الزنا وأوجب على مرتكبه الحد حفظا للنسل، وحرم أكل أموال الناس بالباطل وأوجب الحد على السارق.

2.الحفاظ على المصلحة العامة حيث أنه ماصدر حكم من الشارع الحكيم إلا وفيه مصلحة للناس، أو دفع مفسدة عنهم.

٣. إشاعة العدل والطمأنينة ونشر الأمن وصون الأعراض والأموال ونشر الفضيلة ونبذ الرذيلة وعلى رأسها حفظ الدماء من أن تفسك بالباطل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

٤. ردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، وينزجر غير المجرم من تقليد المجرم في جريمته، فعندما يرى من يوسوس نفسه بارتكاب الجرائم، يرى ما حل بمجرم آخر ارتكب قبله مثل ما يفكر به فيخاف ويرتدع حتى لا يلحق به من العقوبة ما لحق بغيره.

٥. لو ترك المجتمع- سواء كانوا مسلمين أو فيهم آخرين- على أهوائهم لقتل بعضهم بعضا وهتك البعض عرض البعض، وسرق من سرق، وتسلط القوي على الضعيف؛ لذا شرعت كل أنواع الحدود والتعزيرات لينعم المجتمع بالأمان. يقول ابن تيمية رحمه الله:" إن إقامة الحدود في العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده". (ب.ت، ص98).

3.2.مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي.

1.3.2. تعريف التعزير:

أ- التعزير لغة: التأديب والنصرة، والرد والمنع، فهو من أسماء الأضداد.

وأصله: التأديب، يقال: عزَرتَه وعزّرته- والعزر: النصر بالسيف وعزَّره عزراً: أعانه وقواه ونصره. قال تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9]. (ابن منظور، ب.ت، ج4، ص562، فيروز آبادي، ب.ت، ج2، ص91).

ب- التعزير اصطلاحا: هو "التأديب دون الحد ". (ابن الهمام، 1397هـ، ج5، ص112)، أو هو " تأديب واستصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات". (ابن فرحون، ب.ت، ج12، ص258). وقال آخرون في تعريفه: " تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها ولم تشرع لها عقاباً محدداً". (الماوردي، ب.ت، ص227). وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: " العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها". (1992م، ج12، ص523).

وعرفه من الفقهاء المعاصرين وهبة الزحيلي بقوله :" التعزير هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق لله تعالى كالأكل في نهار رمضان من غير عذر، أم على حقوق العباد كالرشوة، أو أي نوع من أنواع السب والشتم". (1405هـ، ج16، ص197).

وقد عرفه السيد عبدالعزيز عامر بتعريف أدق قائلا إنه:" عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أولاً، وفي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ". (1976م، ص82).

ونظام التعزير كنظام عقابي في السياسة العقابية الإسلامية، انفردت به الشريعة الإسلامية. وهناك اتجاه عام عند علماء القانون يرون ترك تحديد العقوبة، نوعاً ومقداراً إلى اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها. (عودة، ب.ت، ج1، ص159).

2.3.2. مشروعية التعزير:

التعزير من العقوبات الثابتة نقلاً وعقلاً في الشريعة الإسلامية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ- من الكتاب:

قوله تعالى:{ واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرا} [النساء: 34].

وجه الدليل: أن الله تعالى أرشد الزوج في حال نشوز زوجته إلى القيام بوعظها أولا، ثم هجرها في مضجع الزوجية، ثم ضربها ضربا غير مبرح، وهاته كلها تندرج تحت العقوبات التعزيرية.

ب- من السنة النبوية:

ما رواه أبو بردة -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله". (البخاري، 1987م، باب كم التعزير والأدب، ج5، ص2512، برقم: -6456-).

ومحل الاستدلال بالحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أقرَّ عقوبة التعزير، وأنها لا تبلغ عقوبات الحدود أو المقدرة في الشرع.

ج- الإجماع:

إن ماثبت فيه التعزير من خلال الإجماع كثيرة ولا سيما في أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد ثبت عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أنه ضرب، وكذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يعزر ويضرب ويؤدب ويحلق الرأس وأن عصاه لايفارقه ليؤدب به الناس.

وأن الفقهاء متفقون على مشروعية التعزير كعقوبة، قال ابن نجيم الحنفي عند كلامه عن التعزير:" وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع". (بدون.تاريخ، ج5، ص46).

قال ابن القيم:"اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب حال الجاني في الشر وعدمه". (ب.ت، ص311).

د- المعقول:

العقل السليم لا يمكن أن ينكر العقوبة التعزيرية، بل يقرر حتمية تأديب من يقوم بارتكاب المعاصي لإصلاح المجرمين والحفاظ على المجتمع من الظلم ولمنع انتشار الرذيلة والجريمة، وإقامة العقوبة التعزيرية منوطة بتحقيق هذه المقاصد الجليلة وحسب الأمكنة والأزمنة وغير ذلك. (ابن القيم، ب.ت، ص311).

3.3.2. أنواع العقوبات التعزيرية.

للفقهاء قديماً وحديثاً تقسيمات وباعتبارات مختلفة لهذه العقوبات ومن هذه التقسيمات مايأتي:

1- عقوبات بدنية، ويشمل القتل والجلد ونحوهما.
2- عقوبات مقيدة للحرية: وتشمل الحبس أو السجن والنفي أو التغريب.
3- عقوبات مالية: وتشمل الغرامة المالية، والإتلاف ونحو ذلك.
4- عقوبات نفسية: وتشمل الهجر والتوبيخ والتهديد والتشهير ونحوها. (الشاطبي، ب.ت، ج12، ص283).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وإن لهذه العقوبات عند الفقهاء تفاصيل كثيرة جداً، وهناك اختلافات كثيرة بينهم لا داعي لذكرها في هذا البحث؛ خوفاً من الإطالة .

والذي يراه الباحث أن يترك تحديد وتقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر أو من ينوب عنه. وعلى هؤلاء أن يخضع اجتهادهم لنصوص الشرع وقواعده وضوابطه بما يحقق المقاصد الشرعية، وذلك لإصلاح المذنب وتأديبه، وحماية المجتمع الذي يعيش فيه- وتحقيق العدالة.

4.3.2. خصائص العقوبات التعزيرية.

يتجلّى أهم خصائص العقوبات التعزيرية هي:

1- التعزيز عقوبة غير محددة شرعا، وتقديرها مفوض إلى اجتهاد ولي الأمر أو من ينوب عنه، وهذا التفويض في العقوبة التعزيرية يقدرها القاضي أو وليّ الأمر حسب حال المجرم ودرجة الجريمة ومدى أثرها على المجتمع، يخضع لأسس شرعية، وأصول محكمة، لذا حدد الفقهاء بعض العقوبات التعزيرية ليختار القاضي منها مراعيا جسامة الجريمة وخطورة المجرم. (ابن تيمية، ب.ت، ج35، ص405، البهوتي، ب.ت، ج6، ص126).

2- العفو من ولي الأمر، وذلك إذا كان التعزير لحق الله تعالى فإن للقاضي تنفيذه، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إذا كانت هناك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان الحق لآدمي فلصاحب الحق تركه بالعفو أو غيره. وذهب الإمام الشافعي إلى أن التعزير غير واجب على الإمام إذا لم يتعلق به حق آدمي، إن شاء أقامه وإن شاء تركه. (السرخسي، ب.ت، ج19، ص71).

3- العقوبة لا تتوقف على دعوى، حيث يتولى القاضي النظر فيها وإقامة الأحكام الشرعية؛ ذلك أن المقصود من التعزير هو التأديب والزجر والردع، بخلاف الحدود فبعضها يتوقف على الدعوى كالقذف والسرقة. (القرافي، ب.ت، ج4، ص179، الكاساني، 1402هـ، ج7، ص64، العلائي، ب.ت، ج2، ص289).

4- يقدر القاضي العقوبة بالنظر إلى شخصية الجاني وجسامة جريمته، بخلاف الحدود فلا ينظر فيها إلّا للجريمة فقط، ولا اعتبار لشخصية الجاني؛ لأن الهدف من التعزير هو التأديب والزجر والردع، وهو متفاوت بين الناس فمنهم من تردعه الكلمة، ومنهم من يردعه السوط أو غيره. (عامر، 1976م، ص50، مدكور، 1967م، ص766).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- تسقط العقوبة التعزيرية حتى بعد وجوبها، كما لو كان الجاني صبيا وقد جنى جناية يسيرة لا تحقق العقوبة فيها المقصود لعدم كون العقوبة الخفيفة رادعة، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة. (عودة، ب.ت، ج1، ص615، محمد الزحيلي، 1993م، ص67).

6- يدخل التخيير في العقوبات التعزيرية مطلقا.

7-العقوبات التعزيرية لا تسقط بالشبهات خلافا للحدود.

8- إنها تابعة للمفاسد سواء أكانت جنايات أم جرائم، وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد، أما الحدود فانها في العاصي حصراً .

9- سعة مجالها من جهة السبب الموجب لها وتقديرها وعموم من تقع عليه .

10 - مناسبتها للجناية أو الجريمة قدرا ونوعا وصفة، ولذلك فإنها تتفاوت. (القرافي، ب.ت، ج4، ص181، د. وهبة الزحيلي، 1405هـ، ج6، ص21).

5.3.2. ضوابط العقوبات التعزيرية.

إن عقوبة التعزير واسعة وتشمل جميع المخالفات الشرعية وتتناول جميع الجرائم والجنايات إلا ما ورد في شأنه حد مقدر أو كفارة. وقد وضع الفقهاء ضابطا عاما لتحديد السبب الذي يوجب التعزير ويستحق فاعله العقوبة، فقالوا: الضابط أن كل من ارتكب منكرا، أو آذى غيره من غير حق بقول أو فعل أو إشارة فيلزمه التعزير، (عامر، 1976م، ص71). ووضعوا ضابطا لنوع العقوبة كما قال العز بن عبد السلام:"كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه". (ب.ت، ج2، ص129).

ومن الضوابط التي وضعها العلماء للعقوبات التعزيرية التي تجعلها تسير وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها النبيلة ما يأتي:

- أن لا يكون في العقوبة إهدار للكرامة الإنسانية، بل يجب أن تراعى كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في دين الإسلام، والمرجع في تحديد ما يعد خدشاً للكرامة الإنسانية هو الشرع، وللعرف أثر في تحديد بعض الصور فينظر عند تطبيق العقوبة في العرف السائد عند الناس، ومن ذلك ما أنكره بعض الفقهاء من تسويد الوجه أي صبغه باللون الأسود. (العز بن عبدالسلام، ب.ت، ج2، ص258).

2- أن لا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة أو إتلاف عضو أو ذهاب منفعته، أو تكون العقوبة بارتكاب فعل محرم كشرب خمر أو المثلة والتشويه. (أبو زهرة، ب.ت، ص77).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- أن تكون العقوبة بقدر الجناية ومتكافئة معها انطلاقا من مبدأ تحقيق العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأكدت عليها في آيات كثيرة، قال تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } [سورة النحل :90]. كذلك، عدم التجاوز فيه تلافيا للخروج من الإصلاح والتأديب والزجر والردع للنكاية. (عامر، 1976م، ص295).

6.3.2. المقاصد الشرعية من العقوبات التعزيرية.

إن من أهم المقاصد الشرعية في العقوبات التعزيرية :

١- حماية مصالح الناس وضرورات حياتهم، فالشريعة الإسلامية سعت للحفاظ على ضرورات الحياة، قال الإمام الغزالي : " إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (1322هـ، ج1، ص286).

وتشريع العقوبات بنوعيها المقدرة وغير المقدرة، فيه حماية لضرورات الحياة وتحقيق لمقاصد الشريعة.

٢- ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم، حيث تهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى منع الجريمة قبل حدوثها، كما تسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع، لذا فإن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها، وهو في الوقت نفسه زجر للآخرين وردع لهم عن ارتكابها. والزجر والردع وتحقيق المقصد يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ومن شخص لشخص، فما يصلح مجرما قد يفسد آخر، وما يردع شخصا عن جريمة قد يشجع آخر، لذا أشارت النصوص الشرعية إلى مجموعة من العقوبات التعزيرية، ونصت على المقاصد الشرعية فيها وتركت لولاة الأمر أو من ينوب عنها سلطة التقدير في العقوبات، حسب ظروف المكان والزمان وتغير الأحوال، وهذا من أدلة صلاحية هذه الشريعة لكل زمان و مكان. (عودة، ب.ت، ج1، ص685، عامر، 1976م، ص243).

وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله:"سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". (محمد الزحيلي، 1993م، ص63). وإن وضع العقوبات المتناسبة مع الجرائم المختلفة هو من السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتحقيق مصالح الناس.

3- إصلاح الجاني وتأديبه؛ لأن من مقاصد التعزير التأديب، ولم يشرع للتعذيب أو النكاية وفي ذلك يقول الإمام الزيلعي:"التعزير للتأديب ولا يجوز الإتلاف وفعله مقيد بشروط السلامة". (ب.ت، ج3، ص311). ويقول ابن فرحون: « التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً، وإلّا لم يجز». (ب.ت، ج2، ص200).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبناء على ذلك منع جمهور الفقهاء التعزير بكل ما يؤدي إلى إهدار الكرامة الإنسانية والاستخفاف بها .

3. البدائل العقابية في العصر الحاضر.

1.3. تعريف البدائل العقابية في اللغة والإصطلاح:

أ- تعريف البدائل:

لغة: جمع بديل – يقال بدل الشئ: غيره، والجمع أبدال. واستبدل الشئ بغيره، إذا أخذه مكانه، والأصل في الأبدال جعل الشئ مكان شئ آخر، أو هو مايخالف الشئ ويقوم مقامه. (ابن منظور، ب.ت، ج2، ص38، فيروز آبادي، ب.ت، ج1، ص965).

ب- اصطلاحاً: يعد مصطلح البدائل العقابية من المصطلحات الحديثة – لذا لم يعرفه الفقهاء القدامى في كتبهم، إلّا أنّ بعض الباحثين في العصر الحديث عرفوه بتعاريف متعددة منها:

1-هي: "مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إحلال عقوبة السجن بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي ليستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه". (الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، 2011م، بلا صفحة، متاح على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_643.html).

2- هو "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم". (عبدالمنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها، 2011م، بلا صفحة، متاح على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/sharia/0/35474).

ومن الواضح أن التعاريف التي ذكرناها لم توضح مفهوم البدائل العقابية، وأن الباحثين لم يتفقوا على تعريف جامع ومانع لها- والسبب في ذلك حداثة الموضوع أو لاختلاف البيئات عن بعضها- وكيفية تطبيقها. مع وجود اختلاف كبير في الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة. ونرى أن التسميات مختلفة: بدائل السجن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة، أو عقوبات النفع العام- مع أن الباحث يرى أنّ من أفضل التسميات لهذا المصطلح ((العقوبات البديلة)) فهو شامل لكل أنواع المصطلحات مع اختلاف الزمان والمكان.

ولأن الموجب في البحث عن بدائل العقوبات: تلافي سلبيات ومساوئ السجن الذي يعد الآن العقوبة المعمول بها على نطاق واسع في جميع دول العالم، وبناءً على ذلك يمكن القول : أنّ العقوبات التي تفرض على الجاني بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقة الجاني- بشرط أن لايخرج

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العقوبة من الهدف الأساسي لها وهو الردع العام وإصلاح وتأهيل الجاني، فهي إذن عقوبة تحل محل تقييد حرية الجاني وحسب حاله وجريمته - ويمكن تحقيق ذلك من خلال المقصد الشرعي من العقوبة.

2.3. أول ظهور للبدائل العقابية في العصر الحاضر.

لقد تم طرح هذا الموضوع ابتداءً في مؤتمر لندن سنة 1872م، والتي نظمته اللجنة الدولية الجنائية والعقابية التابعة للأمم المتّحدة، وكان من أهم توصياته إنشاء لجنة دولية للسجون، ثم تحولت إلى اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، ليواصل عقد المؤتمرات كل خمس سنوات؛ لإجراء الدراسات والأبحاث حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها. (موقع الحوار، تاريخ الزيارة: يوم السبت، الساعة الثالثة مساءً، في 2022/6/1، على الرابط: https://m.ahewar.org/).

وفي سنة 1980م عُقد المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في كاركاس – فنزويلا- وتم اعتماد التوصية تحت رقم ((8)) التي تقول ((العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التّشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها)).

أمّا التوصية ذات الرقم ((16)) للأمم المتحدة في مؤتمرها السابع عام 1985م التي تقول: ((وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لظاهرة تكدس السجناء – والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعية كأعضاء فاعلين)) . (موقع الحوار، تاريخ الزيارة: يوم السبت، الساعة الثالثة مساءً، في 2022/6/1، على الرابط: https://m.ahewar.org/).

وإنّ من أهم القواعد التي اهتمت بها اللجنة الخاصة بهذا العمل في الأمم المتحدة ((قواعد توكيو)) القواعد التي أفرزت التدابير الاحتجازية النموذجية – والتي صدرت عام 1990 في الجلسة ((68)) ونصه: ((ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية)). (قرار الأمم المتحدة، "التدابير غير الاحتجازية (قواعد توكيو) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة" برقم: 45/ 110، 14 كانون الأول 1990 –).

3.3. دواعي اللجوء للبدائل العقابية.

من المعلوم أن أشهر وسيلة عقابية في دول العالم كافة في السياسات الجنائية هي (السجن)، وقد أثبتت الدراسات حديثا والتي أجريت على السجون في دول مختلفة ومدى تأثيرها على المذنبين ولاسيما صغار السن- وأصحاب الحالات الحقيقة المشمولين للسجن – يرى الباحثون أن السجن تحول في كثير من البلدان من مؤسسة تأهيل وإصلاح إلى موقع غصب لإدارة الإجرام على نطاق واسع – وأن السجن أصبح يكلف الدول الفقيرة وكذلك الغنية ويشغلها عن التنمية والتقدم وغير ذلك .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولهذا السبب وغيره ظهر الاتجاه العام في السياسة العقابية واقتنع القضاة عموما في هذا العصر بالبدائل العقابية وأن هناك دراسات أجريت وتبين أن 99% من القضاة يؤيدون الأخذ بالأحكام البديلة. (الجفري، جريدة المدينة، العدد الصادر: 6/2/ 2010م).

وإن المبررات للجوء للبدائل العقابية واستبعاد العقوبات السالبة للحرية (السجن) هي :

1- عجز العقوبة عن تحقيق أهداف العقاب في الردع غالبا ولاسيما لأصحاب المدد القصيرة وصغار السن .

2- إن السجن يترك آثارا نفسية واقتصادية على السجين ، ويؤدي بالتالي إلى أن ينظر اليه المجتمع نظرة دونية مما يشجع السجين المفرج عنه للعودة الى السجن .

3- تجنب الآثار السلبية للسجن ولاسيما لأصحاب المدد القصيرة والتي تعطلهم عادة عن أعمالهم، أو تؤدي الى اختلاط هؤلاء بالمجرمين المحترفين. وبالتالي تنتقل العدوى اليهم وخاصة صغار السن والنساء فيتعمق السلوك الاجرامي لديهم.

4- تجنب الآثار السلبية الاقتصادية للسجن حيث يرهق مزانية الدولة وتتكبد الدول مبالغ مالية طائلة للصرف على السجناء والسجون. وان من إيجابيات البدائل العقابية عدم إبعاد الجاني من المجتمع وأسرته؛ ولان للسجن أثر سلبي كبير على الزوجة التي قد تطلب الطلاق. وعلى الأبناء وافتقادهم للناصح ومصدر رزقهم من الناحية المالية ، ولأن السجن يعدم الشعور بالمسؤولية للسجين. (آل مصنواح، 2000م، بلا صفحة).

4. البدائل العقابية في التشريع الجنائي الاسلامي

إن العقوبات في الشريعة الاسلامية تنقسم من حيث إجراء الحكم إلى عقوبات مقدرة، وتسمى الحدود والقصاص، وعقوبات غير مقدرة وتسمى التعزير. ولا ننسى أن فقهاء الشريعة عرفوا الجريمة بقولهم إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير". (الماوردي، ب.ت، ص127).
والمحظورات هي الأمور الممنوعة من قبل الشريعة الاسلامية . وعلى هذا عرف عبدالقادر عودة الجريمة بقوله :"بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه". (ب.ت، ج1، ص66).

وكل عقوبة بدنية أو نفسية من شأنها تحقيق المقاصد الشرعية، ويرى الباحث أن من أهم أسباب إثارة هذا المصطلح (البدائل العقابية) وكثرة استعماله هو حصر العقوبات التعزيرية لجميع الجرائم على السجن في العصر الحديث. مع ان التعزير في الشريعة الاسلامية غير محصورة بالسجن، بل الحكم فيه راجع لولي الأمر أو القاضي ليحدد العقوبة على ضوء قواعد الشريعة ومبادءها وروحها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ليحقق المقاصد الشرعية لتلك العقوبة .. مراعيا ضوابط الشريعة الإسلامية في ذلك. ومن المعروف، أن الشريعة الاسلامية حريصة كل الحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبعث من أعماق النفس. وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة الاختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس مع أن كل هذه الأمور غير كافية لحملهم جميعا على الطاعة، لأنهم ليسوا سواء في الالتزام ويقظة الضمير وعمق الايمان وغير ذلك. (زيدان، 2002م، ص335).

وأن عقوبة التعزير واسعة وتشمل أغلب المخالفات الشرعية وتتناول الكثير من الجرائم والجنايات. (عامر، 1976م، ص295، شلتوت، ب.ت، ص263). وبهذا الصدد يقول ابن تيمية:" قد يعزر الرجل بوعظة والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب .. وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابته مقلوبا". (ب.ت، ج28، ص344).

وفي ضوء ما سبق، يتبين لنا أن العقوبة قامت على أساس ما في النفس من غريزة الخوف مما يؤذي، ولغرض رعاية مصالح الأفراد والمجتمع، وإصلاح المجرم وبناء على ذلك جعلت الشريعة العقوبة بقدر الجريمة لتكون كافية للردع والزجر وبعيدة عن معاني الظلم والانتقام ومن ذلك العقوبات التعزيرية. وقد سبقت الشريعة الاسلامية جميع النظم البشرية وقوانينها في وضع أسس (البدائل العقابية) عندما أقرت العقوبة التعزيرية ، وتركت القاضي ليقدر العقوبة التي تناسب حال الجاني والمجتمع. (زيدان، 2002م، ص336).

1.4. مشروعية التعزير بالبدائل عند الفقهاء.

1.4 أنواع البدائل التعزيرية :

من التعزيرات المستجدة والتي يطلق عليها ((البدائل العقابية)) في العصر الحاضر والتي يمكن الانتباه إليها من قبل أولياء الأمور أو القضاة وذلك لاستخدامها مثل :

1- العزل من الوظيفة: وهو من أكبر العقوبات التعزيرية.

2- فرض الإقامة الجبرية: وهي إلزام الجاني ملازمة بيته، وعدم الخروج منه إلا بإذن وللضرورة.

3- عقوبة التهديد والوعيد ولاسيما إذا وجد القاضي أنها كافٍ لإصلاح الجاني وتأديبه، مثل التهديد بالحبس والنفي.

4- حجب بعض الحقوق المقررة له شرعا، مثل حرمانه من تولّى بعض الوظائف العامة أو منعه من الاشتراك في الجهاد.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- حجز بعض الأوراق الرسمية كجواز السفر ، أو إجازة السوق وغير ذلك .

6- حجز بعض المستلزمات الأساسية ولا سيما من المحتكرين .

7- مراقبة المذنب بكل وسيلة ممكنة .

8- تكليف المذنب بحفظ أجزاء من القرآن الكريم ، أو قراءة بعض المصادر ، أو تعليمه للآخرين بعضا من القرآن الكريم ، وغير ذلك.

9- القيام ببعض الأعمال التطوعية الخيرية كغرس الأشجار وتنظيف الشوارع العامة والشواطىء والحدائق والمساجد وغير ذلك.

وغير ذلك من العقوبات التي يراها القاضي أو ولي الأمر مانعا أو مقللا في الجرائم المستجدة وحسب حال الجناة وحجم الجرائم تحقيقا للمقاصد الشرعية، مبتدأ بالأخف فالأشد . (الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، 2011م، بلا صفحة، متاح على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_643.html).

2.4. حكم التعزير بالبدائل:

أورد العلماء القدامى مجموعة من العقوبات التعزيرية التي يمكن لأولياء الأمور أو من ينوب عنهم التعزير بها.

وعند الرجوع إلى كتاباتهم في هذا الموضوع، نرى أنهم لم يتطرقوا أبدا إلى عدم جواز التعزير بغير ما كان معروفا في عهدهم، وإنما المفهوم من كلامهم، أنهم ذكروا تلك الأنواع على التمثيل لا الحصر. بل فوضوا أشد العقوبات المختارة إلى ولي الأمر أو القاضي، وحسب نوع الجناية وحال الجاني.

ويمكن الاستشهاد بأقوال بعضهم:

قول ابن فرحون:"والتعزير لا يختص بالحبس، وإنما ذلك موكل إلى إجتهاد الامام". (ب.ت، ج9، ص199)

وقال القرافي: " إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ". (ب.ت، ص189).

وقال العز بن عبدالسلام: " وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى". (ب.ت، ج2، ص258).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال ابن تيمية بعد أن بين مجموعة من الذنوب والمعاصي التي ترتكب وليس فيها حد أو كفارة :" فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الولي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب ، فإن كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك ، وعل حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لايعاقبه من يتعرض الا لإمرأة واحدة أو صبي واحد ، وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الانسان من قول أو فعل وترك فقد يعزر الرجل بموعظة وتوبيخة والاغلاظ له حتى يتوب إذا كان ذلك مصلحة". (ب.ت، ص120).

والعلماء المعاصرون اتبعوا المنهج نفسه ولم يخرجوا من منهج القدامى فهم يرون كذلك عدم حصر العقوبات التعزيرية في الأنواع التي أوردها المتقدمون.

يقول محمد ابراهيم آل مفتي: "لاينحصر التعزير في الجلد، وأن منه الضربة الواحدة والضربتان، ومنه التخجيل، والاقامة من المجلس والهجر ، والحبس وكل شيء يسوء الشخص لعلة يتوب من هذه الجرائم". (1339هـ، ج13، ص151).

ويقول الدكتور عكان بعد بيانه لحق القاضي في اختيار العقوبة المناسبة للجرم والجريمة في التعزير: "إن الشريعة الإسلامية لم توجب أن يقتصر الأمر على هذه المجموعة من العقوبات بحيث لا يجوز الخروج عليها ، بل ان الشريعة تحت مبدأ عقوبات التعزير تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من إجرامه، وعلى العموم فإن القاعدة العامة هي أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية المجتمع من شره ومن شر الجريمة فهي عقوبة مشروعة". (عكان، 1402هـ، ص326).

ومن خلال أقوال الفقهاء يتبين للباحث أن العلماء لم يمنعوا الاجتهاد لإيجاد أنواع أخرى من العقوبات التعزيرية، والتي تدخل تحت مصطلح البدائل العقابية، وذلك عملاً بالقاعدة المشهورة وهي "جلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها". (ابن تيمية، 1986م، ج1، ص551). وهذه القاعدة تنطبق على العقوبات التعزيرية بأنواعها، فالمصالح المترتبة على التعزير ببدائل السجن تفوق المفاسد المترتبة على السجن، وهو اكثر العقوبات التعزيرية تطبيقا في دول العالم. (ابن عثيمين، ب.ت، ج14، ص308).

والقاعدة الفقهية تقول أن " كل تصرف لا يترتب عليه مقصود الشرع لا يشرع ، ويبطل إن وقع". (العز بن عبدالسلام، ب.ت، ج2، ص249).

وهذا شامل لكل تصرف سواء كان ماليا أو غير مالي كالتعزير . والسجن تصرف من تصرفات الولاة إذا لم يحقق المقصود منه فإنه لا يجوز الأخذ به، بل يعد الأخذ محرما شرعا ويترتب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

على ذلك أن يؤخذ ببدائله .ومن المعلوم أن السجن جنس واحد ، وأن الجنايات متفاوتة من حيث قصد الجاني وعدم قصده ، ومن حيث خطر الجاني ، وتكراره للجناية؛ لذا قد لا يحقق السجن المقصود منه في بعض الحالات، لذا يلزم ايجاد بديل له يحقق مصلحة الشرعية المقصودة من تشريع التعزير. (القرافي، 1994م، ج4، ص341، العلاني، ب.ت، ج2، ص246).

وقد أوضح العز بن عبد السلام هذا الأمر بقوله " مما حصل التأديب بالاخف من الافعال والاقوال والحبس والاعتقال لم يعدل الى الاغلظ إذا هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه ". (ب.ت، ج2، ص157).

والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية هي أن العقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وزجر غيره من القيام بالجريمة نفسها لحماية المجتمع من شرور المجرمين ... وهي عقوبة مشروعة لا شك في ذلك.

بل إن من أقوى أدلة مشروعية العقوبات البديلة التي تدخل ضمن نطاق العقوبات التعزيرية فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أسارى غزوة بدر من المشركين، حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلا من دفع الفداء. فقد روى الامام احمد عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - قال :" كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة". (رواه الإمام أحمد، 1405هـ، ج1، ص247، وقال أحمد شاكر: سنده صحيح).

وقد سلط عبد القادر عودة الضوء على هذه المسألة قائلاً" : واذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك انها لا تقبل غيرها ، بل ان الشريعة تتسع كل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الاجرام ، والقاعدة العامة في الشريعة ان كل عقوبة تؤدي الى تاديب المجرم واصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم هي عقوبة مشروعة ". (ب.ت، ج1، ص686).

ومما يجدر بالإلماح هنا أن ثمة من يتجه إلى المنع من التعزير بالبدائل العقابية، وذلك لوجود إشكالات وعوائق في تطبيق البدائل، ومن هذه الإشكالات:

إن التعزير ببعض البدائل يؤدي إلى نفور الناس منها ،وعدم اقبالهم عليها تطوعا.

إن الحكم بالتعزير بالبدائل العقابية والتوسع فيه يقلل من هيبة القضاء.

إن التعزير كعقوبة لا تربية للنفس فيه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن التعزير بالبدائل يؤدي الى كسر حاجز الردع المطلوب تحقيقه عند المجرمين والردع أحد مقاصد الشارع من العقوبات عموما. (عودة، ب.ت، ج1، ص686).

ويرى الباحث ترجيح الاتجاه القائل بالبدائل العقابية؛ لأن ذلك يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية من تشريع العقوبات؛ ذلك أن المقصد منها إصلاح الجاني وزجر غيره.

3.4. أهم ضوابط العمل بالتعزير بالبدائل:

لو استقر رأي ولي الأمر على تطبيق التعزير بالبدائل لعقوبة السجن ، فعليه مراعاة ضوابط العقوبات التعزيرية على أن يناسبه بالبدائل ومنها-:

1- أن تكون البدائل محققة للمصلحة المقصودة من تشريع العقوبات التعزيرية بشرط أن يكون التعزير بالبدائل وفق مقاصد الشريعة وضوابطه . قال القرافي " متى قلنا: الإمام مخير في التعزير معناه ان ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه ... والامام يتحتم في حقه ما ادت المصلحة إليه لا ان ها هنا اباحة البتة ولا انه يحكم في التعازير بهواه وارادته كيف خطر له ، وله ان يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء ، هذا فسوق وخلاف الاجماع" . (ب.ت، ج4، ص182).

2- ان يتناسب العمل المعاقب به الجاني مع نوع الجناية التي ارتكبها لتكون ابلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير.

3- ان يكون التعزير بالبدائل في المعاصي والمخالفات التي لا حد فيها ولا كفارة.

4- ان يكون ايقاعها عدلا ، ويصدر بالبدائل حكم قضائي ، ويكون تنفيذها تحت اشراف قضائي. (خضر، ب.ت، ص26).

5- ان تكون العقوبة قاصرة على الجاني من المتهمين في الجنايات والجرائم الصغيرة ، لا يشكلوا خطرا على انفسهم وعلى المجتمع، بشرط ان لا يشمل العقوبة احد افراد اسرته أو اقاربه . ويجب التفريق في اختيار العقوبة البديلة بين صغار السن، واصحاب الخبرة في ارتكاب الجرائم الكبيرة.

6- ان لا يخالف البديل نصا شرعيا ، ولا حكما فقهيا ، ولا يكون بديلا عن عبادة محضة. (آل معنواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، 2000م، بلا صفحة).

7- ان تكون العقوبة البديلة جائزة شرعا ، ولا يجوز التعزير بالاشياء المحرمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8- ان لا يكون في البديل ضرر أكبر من ضرر السجن ، بمعنى ان لا يكون في التعزير بالبدائل ضرر اشد من ضرر السجن وان كان فيه ذلك فالقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب اخف الضررين ، والغاء ما فيه ضرر اشد. (الدبيان، شروط العقوبات البديلة، 2011م، بلا صفحة).

وبناء على مر ذكره فلا بد من اختيار البديل المناسب لشخصية الجاني ، ونوع جنايته حتى تتحقق الفائدة من البديل.

4.4. أثر التعزير بالبدائل العقابية على الجاني والمجتمع.

من الضروري التفكير الجدي في كيفية التعامل مع الجريمة، ومع المجرمين ولا يستبعد أن ما دفع بعض من علمائنا في الشريعة الاسلامية، إلى البحث في دراستهم لاستدلال بعض الاحكام الخاصة بالاجراءات العقابية لبعض الجرائم البسيطة ببدائل عن السجن بعد ما تبين لهم العيوب والسلبيات المصاحبة له . واصبح التعزير بالبدائل اتجاها عاما للانظمة القضائية على المستوى العام الدولي والاقليمي.

والسجن من اكثر العقوبات التعزيرية تطبيقا لدى القضاة، واستبداله بالبدائل العقابية له آثار منها ما يعود الى المجرم ومنها ما يعود الى المجتمع ، ومن هذه الآثار :-

1- دمج الجاني بمجتمعه عند خدمته له بالاعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو عقوبة اخرى، حتى يتمكن الجاني من العودة إلى مجتمعه وانسجامه معه بعد انتهاء مدة عقوبته ، ويكون ذلك امرا سهلا. (طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسة الاصلاحية، 2000م، بلا صفحة).

2- منع انتقال سموم الاجرام وعدواها بين السجناء نتيجة الاختلاط مع الاختلاف في نوع الجريمة ، ولا سيما فئة الاحداث.

3- تخفيف الازدحام في كثير من السجون ، على اعتبار أن السجن هو العقوبة الأكثر تطبيقا في دول العالم.

4- تقليل الكلفة المالية على الدولة ، وذلك بالغاء بناء السجون ، وتوفير الحراسات الأمنية لها وصيانتها ونظافتها ومطالبات اخرى .

5- تقوية الروابط الأسرية والمحافظة عليها ، لان السجن يفصل بين افراد الأسرة الوحدة ، وهذه تفقد مصدر الأمان والدخل المادي. ولا سيما بين الأزواج؛ لان ذلك تكون مانعا لتلبية احتياجات الأسرة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6- حصول الردع والزجر والتأديب والاصلاح بالعقوبات البديلة للجاني نفسه، لما يناله من مشقة أثناء العقوبة، وبالتالي يتدرب على العمل التطوعي ويكسب المهارة اللازمة لذلك مما يساعده على الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد الانتهاء من العقوبة المفروضة عليه.

7- الابتعاد كليا من عزل الجاني عن مجتمعه وتحقيق الانتماء للمجتمع لديه ، بل على الجهة المسؤولة أن يجعل من الجاني شريكا مساهما معه في التصدي لارتكاب الجرائم ضد المجتمع.

وبهذا نفعِّل دور المجتمع ونشركه في مسؤولية الاصلاح ، ونقلل الاعتماد على الدولة، ونسهم في خلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع .

8- اشعار الجاني باهميته وعظم دوره في المجتمع – كمساهم في تعديل سلوكه ، وجلب الفائدة للمجتمع ولا سيما إذا كان مجال العقوبة خدمة المجتمع . (موقع القانون المشارك ، تاريخ الزيارة: الساعة الثالثة مساءً، بتاريخ: 2022/5/22م، على الرابط الآتي: https://ar.jurispedia.org/index.php).

9- الوقاية من تكاثر الجريمة؛ لأن العقوبات البديلة تحول دون انحراف افراد الأسرة الاخرين – بعكس ما يمكن أن يحدث عند غيابه عن اسرته في السجن .

وهذه توظف البدائل العقابية في الوقاية من الجريمة لتحقق العلاقة الكاملة بين المؤسسات المختلفة دولة ومجتمعا. (الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، 2011م، بلا صفحة، متاح على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_643.html).

1.5. الخاتمة:

لقد توصل البحث إلى أهم النتائج الآتية :-

1- إن للشريعة الإسلامية مقاصد كبيرة من تشريع العقوبات ، ومنها العقوبات التعزيرية ، وإن من أهم مقاصدها حفظ الضرورات الخمس: (الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض، والمال) وكل ذلك رحمة بالمجتمع، ولاقامة العدل بين الناس، واصلاح الجاني وتهذيبه.

2- أجمع العلماء قديمًا وحديثا على جواز التعزير في كل ذنب لا حد فيها ولا كفارة.

3- البدائل العقابية في العصر الحديث لا تعد أمرا مستحدثا في الشريعة الاسلامية.وان الفقهاء اتفقوا قديمًا وحديثا على جواز التعزير على الشكل الذي يؤمن تحقيق المقاصد الشرعية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من العقوبة إجمالا إذا كان فيها إصلاح الجاني وتأديبه وردعه وزجر الآخرين. وان العقوبات التي نص عليها الفقهاء في كتبهم ذكرت على سبيل التمثيل وليس الحصر.

4- بما أن العقوبات التعزيرية التي نص عليها الفقهاء يرجع تقديرها للامام أو من ينوب عنه حسب قواعد الشرع ومقاصده، فهذا يدل على سعة الشريعة الاسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان.

5- إن الخلافات التي حصلت بين الفقهاء في التعزير بالبدائل العقابية تعود إلى وجود بعض العوائق والاشكالات، وليس لحرمة هذا النوع من التعزيرات .

6- ان التعزير بالبدائل العقابية يحقق تنفيذ المقاصد العامة للشريعة؛ لأن فيه تأديب الجاني وردعه وإصلاحه؛ لأن هذا النوع من التعزير ليس على اطلاقه، ولا تحكمه الأهواء وانما يخضع لشروط وضوابط شرعية مستمدة من أدلة الشرع وقواعده .

7- إن التعزير بالبدائل العقابية له آثار ايجابية على الجاني وعلى المجتمع والسلوك الاجرامي؛ لأنه محل اجتهاد ولي الأمر أو من ينوب عنه في كل زمان و مكان وحسب الحاجة ، وحسب نوع الجريمة ، وحال الجاني وغير ذلك .

المصادر:

بعد القرآن الكريم:

1. ابن القيم، م،أ. (1973م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، بيروت: دار الجيل.
2. ابن القيم، م،أ. (ب.ت)، **الطرق الحكمية**، تحقيق: محمد غازي، ب.ط، القاهرة: مطبعة المدني.
3. ابن الهمام، م،ع. (1397هـ)، **فتح القدير**، ط2، بيروت: دار احياء التراث العربي.
4. ابن تيمية، أ،ت. (ب.ت)، **السياسة الشرعية**، ب.ط، بيروت: دار الكتاب العربي.
5. ابن تيمية، أ،ت. (ب.ت)، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**، تحقيق : عبدالرحمن بن قاسم، ب.ط، الرياض: دار الافتاء.
6. ابن تيمية، أ،ت. (1986م)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
7. ابن عثيمين، م،ص. (ب.ت)، **الشرح الممتع**، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8. ابن فرحون، إ،ع. (ب.ت)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، بيروت: دار العرفة.

9. ابن قدامة، ع،أ. (1992م)، **المغني**، تحقيق: التركي والحلو، ط2، القاهرة: دار هجر.

10. ابن منظور، م،م. (ب.ت)، **لسان العرب**، ب.ط، بيروت: دار صادر.

11. ابن نجيم، ز،إ. (ب.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، باكستان: مكتبة الماجدية.

12. أبو زهرة، م،أ. (ب.ت)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

13. البهوتي، م،ي. (ب.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ب.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

14. البخاري، م،إ. (1987م)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير.

15. الحنبل، أ،م. (1405هـ)، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، ط5، بيروت: المكتب الاسلامي.

16. خضر، ع. (1399هـ)، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، ط1، الرياض: ادارة البحوث و الاستشارات بعهد الادارة العامة بالرياض.

17. الزحيلي، م،م. (1993م)، **النظريات الفقهية**، ط1، سوريا: دار الحكم.

18. الزحيلي، و،هـ. (1405هـ)، **الفقه الاسلامي وأدلته**، : ط2، دمشق: دار الفكر.

19. الزرق، م،أ. (1961م)، **المدخل الفقهي العام**، ط1، سوريا: طبعة جامعة دمشق.

20. زيدان، ع. (2002م)، **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، ط16، بيروت: مؤسسة الرصافة.

21. الزيلعي، ع،ع. (ب.ت)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، القاهرة: مطابع الفاروق الحديثة ، دار الكتاب الاسلامي.

22. السرخسي، م،أ. (ب.ت)، **المبسوط**، ب.ط، بيروت: دار المعرفة.

23. الشاطبي، إ،م. (ب.ت)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ب.ط، بيروت: الكتب العلمية.

24. شلتوت، م. (ب.ت)، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط1، القاهرة: دار الفكر.

25. طالب، أ،م. (2000م)، **العمل التطوعي لنزلاء المؤسسة الاصلاحية**، ط1، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية.

26. عامر، ع. (1976م)، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط5، بيروت: دار الفكر العربي.

27. العز بن عبدالسلام، ع،ع. (ب.ت)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ب.ط، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية.

28. عكان، ف. (1402هـ)، **فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية**، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة عكاظ.

29. العلائي، خ،ك. (ب.ت)، **المجموع المهذب**، ب.ط، بيروت: دار الفكر.

30. عودة، ع. (ب.ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت: دار الكتاب العربي.

31. الغزالي، م،م. (1322هـ)، **المستصفى**، ب.ط، بيروت: دار صادر.

32. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم**، (1339هـ)، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

33. فيروز آبادي، م،ي. (ب.ت)، **القاموس المحيط**، ب.ط، بيروت: دار صادر.

34. القرافي، أ،ع. (1994م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب.

35. القرافي، أ،ع. (ب.ت)، **الفروق**، ب.ط، بيروت: عالم الكتب.

36. الكاساني، أ،م. (1402هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.

37. الماوردي، ع،م. (ب.ت)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

38. مدكور، م. (1967م)، **المدخل لفقه الاسلامي**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

39. مصباح، م. (ب.ت)، **العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي**، ط1، بيروت: الدار الفكر.

المواقع والمجلات:

1. **انواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار**، د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، بجدة في تاريخ: 17-19/11/1432هـ. متاح على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_643.html.

2. **بدائل العقوبات السالبة للحرية** ، د.مصنواح آل مصنواح، الرياض: مجلة جامعة نايف للعلوم الامنية.

3. **جريدة المدينة**، الشيخ أحمد عبدالله الجفري، يوم السبت 6-2-2010.

4. **شروط العقوبات البديلة**، علي الدبيان - ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، بجدة، في تاريخ: بجدة في تاريخ: 17-19 /11/ 1432هـ.

5. **صفحة المدينة السعودية**، العدد (16525)، الصادر يوم الاثنين: 1429/7/18هـ.

6. **قرار الأمم المتحدة** " التدابير غير الاحتجازية (قواعد توكيو) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 45/ 110، 14 كانون الأول – 1990.

7. **موقع الحوار**، https://m.ahewar.org/.

8. **موقع جور سبيديا** (القانون المشارك)، https://ar.jurispedia.org/index.php.

9. **النتائج المترتبة على عقوبة السجن**، السيد مضنواح بن محمد آل مصنواح ، الرياض. جامعة نايف 2000م.

10. **مفهوم العقوبة وأنواعها**، فؤاد عبدالنعم أحمد، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، بجدة، في تاريخ: 17-19/ 11/ 1432هـ. متاح على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/sharia/0/35474/.

سزاكانی تەمبێ كردن و سزای جێگرەوە لە سەردەمی ئێستادا: لێكولێنەوەیەكی فیقهی

پـوختـه:

شەریعەتی ئیسلام لە چۆنیەتی مامەڵەكردنی لەگەڵ سزاكاندا سیستەمی تایبەت بەخۆی هەیە، كە پێی دەگوترێت سزا سنووریەكان و تۆلەساندنەوەو، سزای تاوانەكانی تریش، كە هیچ دەقێكی تێدا نەهاتووە، بەجێهێشتووە بۆ دەسەلاتی دادوەری و ناوی لێ ناوە: سزاكانی تەمبێ كردن. لە كۆتاییەكانی سەدەی بیستەمدا، هەندێك دەوڵەت لە جیهاندا بەو ئاراستەیەدا رۆیشتن كە پشتیان بە سزای نوێ بەست لەمیانەی سیاسەتی سزایی خۆیاندا، كە پێی دەگوترێت: سزا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جێگرەوەکان. لێرەوە، بۆچوونی زانایان جیاواز بوو لەنێوان پشتگیریکردن و ڕەتکردنەوە، بۆیە ئەم توێژینەوەیە هەوڵی داوە تیشك بخاتە سەر ئەم بابەتە گرنگە، بەتایبەتی کە کۆمەڵگا پێویستی پێیەتی.

وشە سەرەتاییەکان: سزا، تەمبێ کردن، جێگرەوە، فیقهی ئیسلامی.

Punitive Penalties and Punitive Replacement in the Present Era: A Jurisprudential Study

Muhammad Mirza Agha Mirza Agha
Department of Sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Keywords: punishment, reprimand, Islamic jurisprudence, alternative, Current era.

Abstract

Islamic law in dealing with penalties has its own system; it called punishments and retribution, and left the assessment of the rest of the penalties for crimes and sins for which there is no text to assess it to the guardian or his deputy, and it called punitive penalties. In the late twentieth century, some countries of the world tended to adopt modern penalties as part of their criminal policies. This had a clear impact on the debate in judicial and educational circles, which is called punitive alternatives or alternative punishments. There is no doubt that the opinions of the jurists in this regard between supportive of its effect and rejecting - in fight against crime. And some of them said that it is not legal in the first place, and because of the importance of the topic, and the need of society in this time for this topic, scholars should look into this topic

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

seriously. Hence, the idea of the research came, and the research consists of an introduction, four chapters and a conclusion that included the results.